

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميز ضد:

المميز ضد:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في
القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية ذات الرقم
(٢٠١٧/٣٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ المتضمن ما يلي :-

١. إعلان براءة المتهم
أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها
المسندة إليه في مستهل القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع
والمحقق بحقه .

٢. تجريم المتهم

بجنائية هتك العرض بحدود

المادة (١٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاثة مرات وتنفيذ العقوبة وهي وضعه

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمتضمنة

حبس المميز ثلاثة سنوات وتجريمه وذلك لمخالفتها الأصول والقانون .

٢. جاء قرار محكمة الجنائيات بحق المميز محففاً ومخالفاً للقانون حيث لم

تفهمه نص المادة (١٧٥) أصول جزائية حيث استمعت المحكمة لأقوال

شاهد النيابة الأخرى ومن ثم إصدار القرار المميز وهذا مخالف لنص المادة

المذكورة ويأن من حقه الإدلاء بإفادته الدافعية أو إن كان لديه بيات

دافعية .

٣. لدى المميز بيات دافعية وإفادة دافعية يرغب بتقديمها .

٤. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بإصدار قرارها بالحكم على المميز ثلاثة

سنوات بالحبس واعتمادها على تكرار المميز لفعل هتك العرض مكرر

ثلاث مرات على فرض الثبوت .

٥. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى باعتمادها على أقوال المشتكية أثناء

شهادتها لدى المدعي العام ولم تتظر في أقوال المشتكية لدى المحكمة

وشهادة والدها التي هي جزء من بيات المميز التي تؤكد عدم صدق أقوال

المشتكية .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ وكتابه رقم (٢٢٩١/٢٠١٧/٤/٢) قدم
مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد
التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة قـانـونـاـ نـجـدـ أـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ
الـكـبـرـىـ كـانـتـ قـدـ أـحـالـتـ الـمـتـهمـ :ـ

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم الآتية :-

lawpedia.io

١ - جنـاهـةـ هـتـكـ العـرـضـ بـحـدـودـ الـمـادـةـ (١/٢٩٨) عـقـوـيـاتـ .

٢ - جـناـهـةـ الشـروعـ بـهـتـكـ العـرـضـ بـحـدـودـ الـمـادـتـينـ (٦٨ و ١/٢٩٨) عـقـوـيـاتـ .

٣ - جـنـاهـةـ الإـيـذـاءـ بـحـدـودـ الـمـادـةـ (١/٣٣٤) عـقـوـيـاتـ .

نظرت محكمة الجنح الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً ببرقم (٢٠١٧/٣٨٨) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التي تلخص في الآتي :-

إنه وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦ حصل تعارف من خلال الهاتف ما بين المتهم والمجنى عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ثم

تطورت العلاقة فيما بينهما حتى أصبحت علاقة حب ... وفي شهر تموز من عام ٢٠١٦ وبناءً على ترتيب مسبق مع المتهم توجهت المجنى عليها إلى حيث يسكن المتهم في ضاحية الرشيد عمان حيث وصلت إلى الشقة التي يسكن فيها بناءً على ما كان يقدمه لها من إرشادات ، وما أن وصلت المجنى عليها إلى الشقة حتى جلس بالقرب من المتهم الذي بادر إلى تقبيلها والتحسيس على ثدييها وبعد ذلك قامت المجنى عليها بمداعبة قضيب المتهم من فوق الملابس دون أن يخرجه خارجاً واستمرت في ذلك حتى استمنى ، وبعد ذلك غادرت المجنى عليها شقة المتهم ، ثم

علم عم الأخيرة شاهد النيابة العامة بالعلاقة ما بينها وبين المتهم بعد أن صارت له هي بذلك حيث بادر شاهد النيابة العامة المذكور إلى إخبار شقيقته وزوجها شاهد النيابة العامة وكذلك إخبار والد المجنى عليها شاهد النيابة العامة

حيث قاموا جميعهم بترتيب كمين للمتهم بعد أن طلبوا من المجنى عليها أن تستدرج المتهم إلى مكان سكن عمتها وزوجها في القويسنة وبالفعل حضر المتهم إلى المنطقة التي تسكن فيها عمّة المجنى عليها وكان أفراد إدارة حماية الأسرة له بالمرصاد وأمسكوا به وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنطبيق المحكمة للقانون على الواقعه التي قتلت بها قبضت بما يلى :

أولاً : عملاً بنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان
من جنحة الإيذاء بحدود
براءة المتهم "

المادة (٣٣٤) عقوبات لعدم تقديم الدليل القانوني في مواجهته .

ثانياً : عملاً بنص المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان
من جنحة الشروع الناقص
براءة المتهم "
بهتك العرض بحدود المادتين (٦٨ و ١/٢٩٨) عقوبات لعدم تقديم الدليل
المقنع في مواجهته .

ثالثاً : عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم
بجنائية هتك العرض بحدود المادة
المتهم "
المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

العقوبة :

أولاً : عملاً بنص المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم
والمصاريف محسوبة له مدة التوفيق .

ثانياً : عملاً بنص المادة (٣٠٨) عقوبات عدم شمول المجرم
بأسباب التخفيف التقديرية كون المجنى عليها دون
الثامنة عشرة من عمرها .

بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

لم يرتضى المتهم (المميز)

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث :

وفي ذلك نجد أن الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المتهم (المميز) وبناءً عليه فهو غير ملزم بتقديم معدنة مشروعة مبررة للغياب على مقتضى أحكام المادة (٢٦١) من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لتمكين المتهم (المميز) من تقديم بيئاته ودفعه التي يدعىها لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأولاق إلى مصدرها لتمكين المتهم (المميز) من تقديم بيئاته ودفعه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م.

عضو
برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع